

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٦٣

في شأن فتح اعتماد إضافي في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ لتقرير إعانة للمعهد العالي لشئون القطان بالإسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تخصص أموال المعهد العالي لشئون القطان بالإسكندرية - التي استوت عليه وزارة التعليم العالي استثناء نهائياً - وكذلك الرسوم التي تحصل من طلبة المعهد لإدارة شئونه والإيفاق عليه وذلك لغاية ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ القسم ٣٣ (إعانات أخرى) الفرع ١٣ (وزارة التعليم العالي) اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج (أربون ألف جنيه) لإعانة للمعهد العالي لشئون القطان بالإسكندرية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات السنة المالية المذكورة .

مادة ٣ - تظل إدارة شئون المعهد بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء النهائي ويستمر تحصيل الرسوم المقررة على الطلبة وبنسب الموظفين والمال بحالتهم بصفة مؤقتة خلال العام الدراسي الحالي ١٩٦٣/١٩٦٢ إلى أن تدرس أحوال المعهد بصفة عامة وتصدر قرارات نهائية بشأنها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ ج الباب الثالث من ميزانية وزارة الصحة لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ لإنشاء وتجهيز مستشفيات ببعض المحافظات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ القسم ١٣ (وزارة الصحة) الباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج (مئتي ألف جنيه) للبدء في إنشاء أربعة مستشفيات عامة سعة كل منها ٣٠٠ سرير في بنها وشبين الكوم والقازيق وجنح سويف من أصل تكاليف كلية قدرها ١,٢٥٠,٥٦١ ج .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - يرخص لوزارة الصحة العمومية بصرف الاعتماد الإضافي سالف الذكر بالكامل وذلك استثناء من التأشير الخاص بالصرف في حدود ٧٥٪ من الاعتماد .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر